وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين والتعديلات ؛

وعلي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلي القرار الجمهوري رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أسعار بيع النخالة الخشنة ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا الخاصة بتحديد سعر النخالة ؛

وعلي التوجيه الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلي التوجيه الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط صرف النخالة لبعض الجهات المستفيدة ؛

وعلي القرار الوزاري رقم (٦٧) بشأن استلام القمح المحلي موسم حصاد ٢٠٢٣ وتنظيم تداوله والتعامل عليه ؛

وعلي الضوابط المنظمة لتوريد واستلام الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٣ ؛

وعلي اجتماع اللجنة العليا للقمح المحلي في جلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ ؛

وعلي موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تحديد ضوابط صرف وأسعار بيع النخالة الخشنة وخليط الزوائد المطاحن التموينية العاملة في إنتاج دقيق استخراج (٨٧,٥٪) والمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪) التي تقوم بالحصول علي كميات من الأقماح المستوردة من خلال البورصة المصرية السلعية إلى الجهات الآتية :

١- المزارعين الذين قاموا بتوريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٣ يتم صرف (١٠كجم) نخالة خشنة – خليط زوائد من المطاحن المشار إليها لكل أردب قمح محلي ٢٠٢٣ تم توريده إلي المواقع التخزينية تابعة للجهات المسوقة .

٢- التجار الذين قاموا بتوريد القمح المحلي موسم ٢٠٢٣ نيابةً عن المزارعين يتم صرف (١٠ كجم) نخالة خشنة – خليط زوائد من المطاحن المشار إليها لكل أردب قمح محلي ٢٠٢٣ تم توريده إلي المواقع التخزينية تابعة للجهات المسوقة .

٣- مربي الماشية (يصرف له ٣٠ كجم نخالة / شهريًا علي كل رأس) بناءً علي خطاب معتمد من الإدارة الزراعية وإدارة الطب البيطري وبعد مراجعة الإدارة التموينية المختصة .

٤- مصانع الأعلاف بناءً علي (السجل الصناعي – السجل التجاري) .

٥- التجار والشركات المقيدون بناءً علي (السجل التجاري – ونشاط تجارة الأعلاف) .

(المادة الثانية)

يحدد سعر النخالة وخليط الزوائد (تسليم أرض المطحن) بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) للطن شاملاً قيمة الفوارغ والتعبئة والتحميل لكافة الجهات المستفيدة .

(المادة الثالثة)

في حالة التوريد بمعرفة المزارع أو التاجر يتم تقديم صورة ضوئية من إيصال توريد معتمد من لجنة الاستلام موضحًا به (الكمية ومكان التوريد) وتقديمه إلى الإدارة التموينية الواقع بدائرتها الحيازة الزراعية .

تقوم الإدارة التموينية التابعة لدائرتها الحيازة الزراعية ، بالمراجعة وحساب كمية النخالة الخشنة المستحقة للمزارع أو التاجر والسعر المقرر وفقًا للمادتين الأولى والثانية من هذا القرار وتسليم المزارع أو التاجر إذن صرف النخالة معتمد من الإدارة التموينية للصرف من أقرب مطحن تمويني ليتم الصرف له فور تقديم إذن الصرف المعتمد من قبل الإدارة التموينية .

(المادة الرابعة)

يحظر علي التجار موردي القمح المحلي نيابةً عن المزارعين الاتجار في كميات النخالة المسلمة لهم وعليه الالتزام بتسليمها للمزارعين وفي حالة المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع المطاحن التموينية العاملة في إنتاج دقيق استخراج (٨٧,٥٪) والمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر (٧٢٪) مقابل كميات الأقماح التي تقوم بالحصول عليها من خلال البورصة المصرية السلعية بتسليم المزارعين والتجار موردي القمح كأولوية أولي كميات النخالة الخشنة – خليط الزوائد المحددة طبقًا لإذن صرف النخالة المعتمد من الإدارة التموينية فورًا وبالسعر المحدد بالقرار ، ويحظر إضافة أي مبالغ مالية تحت أي مسمي .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصيلحي